

تسليط خطية مالية على قناة "الوطنية الأولى"

قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية العمومية "الوطنية الأولى" قدرها عشرة آلاف دينار من أجل الاشهار السياسي لفائدة مترشحة للانتخابات الرئاسية.

وفيما يلي النص الكامل للقرار:

تونس في 05 سبتمبر 2019

قــــــــــــــــرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة أحكام الفصلين 57 و 154 منه.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 45 منه.

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من وحدة الرصد التابعة بالهيئة بخصوص نشرة الأخبار الرئيسية التي تم بثها على القناة "الوطنية الأولى" بتاريخ 25 أوت 2019 على الساعة الثامنة ليلا والذي تبين من خلاله أنه تم بث تقرير لنشاط قام به الحزب الدستوري الحر بمناسبة الاحتفال بالذكرى 63 لإصدار مجلة الأحوال الشخصية وقد تم أفراد الحزب المذكور دون غيره بتقرير عن نشاطه بمناسبة الذكرى المشار إليها.

:" اجتماع أكدت خلاله رئيسة الحزب عبير موسي على وقد أشارت مقدمة الاخبار قبل عرض التقرير بقولها الأهمية التي يوليها الحزب لمشاركة المرأة في الشأن السياسي"

:" باستعراض صور لنساء تركزن بصماتهن في التاريخ ومقتطف لخطاب ثم قالت مقدمة التقرير في مستهله للرئيس الراحل الحبيب بورقيبة افتتح الحزب الدستوري الحر اجتماعه العام بالقيادات النسائية، اجتماع

أكدت خلاله رئيس الحزب عبير موسى على الأهمية التي يوليها الحزب لمشاركة المرأة في الشأن السياسي

"وضع نساء على رأس ثم تم تمرير الكلمة للمترشحة للانتخابات الرئاسية "عبير موسى" لتؤكد من جهتها أنه تم :
القائمت من جملة 33 قائمة قدمها في كل الدوائر الانتخابية [...] وأيضا الحزب الدستوري الحر يتميز
بأنه قدم مرشحة امرأة للانتخابات الرئاسية [...]"

:" وقد حثت رئيسة الحزب النساء على وفي ختام التقرير الذي دام حوالي دقيقتين أشارت مقدمته بالقول
الاضطلاع بأدوارهن لضمان استمرارية الفكر البورقيبي والنموذج الحداثي المجتمعي"

وحيث أن افراد الحزب الدستوري الحر بتقرير في إطار تغطية الاحتفال بذكرى إصدار مجلس الأحوال الشخصية دون غيره
من الأحزاب السياسية، علاوة على ما تضمنه التقرير من فسح المجال للمترشحة للانتخابات الرئاسية "عبير موسى" في
مناسبتين للدعاية الانتخابية والترويج لحزبها ولشخصها، إضافة إلى تضمن التقرير تركيزا على صورة لها في الخلفية وهو ما
يحيل إلى أن قراءة شاملة لمختلف زوايا هذا العمل الصحفي تفيد أنه ورد في إطار دعاية سياسية للحزب وأمينته العامة
وبالتالي فهو يدخل في خانة الاشهار السياسي.

وحيث عرّف القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في الفصل 3 منه الاشهار السياسي بأنه "كلّ عملية إشهار أو دعاية
بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو
لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو
البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو
الخاصة".

وحيث يمثل ما تمّ بثّه إخلالا بمقتضيات الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يقتضي أنّه "يحجّر على كافة
منشآت الإعلام السمعي والبصري بثّ برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمت مترشّحين،
بمقابل أو مجانا. وتعاقب كلّ مخالفة لهذا التحجير بخطيّة مائيّة يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصّل عليه مقابل البثّ
على أن لا تقلّ في كلّ الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطيّة في صورة العود".

كما يمثل مخالفة صريحة للفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي
2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرّخ في
14 فيفري 2017 التي تقتضي أنّه: "يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 سبتمبر 2019

قــــــــــــرر

تسليط خطيية على القناة التلفزية العمومية "الوطنية الأولى" في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرة آلاف دينار من أجل الاشهار السياسي لفائدة المترشحة للانتخابات الرئاسية السيدة "عير موسى"، استنادا على أحكام الفصلين 57 و154 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ولأحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي